



Distr.
GENERAL

S/18428
28 October 1986
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH



الأمم المتحدة

مجلس الأمن

الامارات العربية المتحدة ، ترينيداد وتوباغو ،
غانا ، الكونغو ، مدغشقر : مشروع قرار

إن مجلس الأمن ،

وقد استمع الى بيان وزير خارجية جمهورية نيكاراغوا ،

واذ يشير الى قراراته ٥٣٠ (١٩٨٣) و ٥٦٣ (١٩٨٥) ،

واذ يدرك أن محكمة العدل الدولية هي ، بموجب ميثاق الأمم المتحدة ، الاداة
القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وأن كل عضو يتعهد بأن ينزل على حكم المحكمة في
أية قضية يكون طرفاً فيها ،

واذ يأخذ في الاعتبار أن الفقرة ٦ من المادة السادسة والثلاثين من النظام
الاساسي للمحكمة تنص على أنه "في حالة قيام نزاع في شأن ولاية المحكمة تفصل المحكمة
في هذا النزاع بقرار منها" ،

واذ يحيط علماً بحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦
في قضية "الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" ،

وقد نظر في الاحداث التي وقعت في نيكاراغوا وضدها بعد صدور الحكم المذكور ،
وبخاصة استمرار تمويل الولايات المتحدة للأنشطة العسكرية وغيرها من الأنشطة في
نيكاراغوا وضدها ،

واذ يؤكد إلزام الدول ، بموجب القانون الدولي العرفي ، بعدم التدخل في
الشؤون الداخلية للدول الأخرى ،

- ١ - يبدو على وجه الاستعجال الى الامتثال التام والغوري لحكم محكمة العدل الدولية الصادر في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٨٦ في قضية "الانشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها" ، تمشيا مع أحكام الميثاق ذات الصلة ؛
- ٢ - يرجو من الأمين العام أن يبقي المجلس على اطلاع فيما يتعلق بتنفيذ
هذا القرار .
